

رئيس الهيئة

قرار رقم (٢٣٣٨) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٦ / ١٢ / ٢٠٢٢

**باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة السكر والصناعات التكاملية المصرية**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤١) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة السكر والتقطير المصرية برقم (١٥٥).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة السكر والصناعات التكاملية المصرية).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٣/١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/٢٢.

قرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصي المادة (٢٠/ز) من الفصل الثاني (في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة) والمادة (٣٣) من الفصل الرابع (أحكام عامة في المعاشات) من الباب الثالث (في نظام التأمين الاجتماعي على البدلات) النصين التاليين :-

الباب الثالث : (في نظام التأمين الاجتماعي على البدلات)

الفصل الثاني : (في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة)

مادة (٢٠) : يستحق المعاش في الحالات الآتية :

ز) في جميع الأحوال يربط المعاش بحد أقصى مقداره ١٧٦% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/هـ).

محمد حجازي



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

الفصل الرابع : (أحكام عامة في المعاشات)

مادة (٣٣) :

يستحق المعاش عن كامل الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة أو ينشأ فيه سبب الاستحقاق ويكون الحد الأقصى لمجموع المعاشات المستحقة من الصندوق مائتان وأربعة وستون جنيهاً شهرياً.

ثانياً : تُضاف مادة جديدة برقم (٣٣ مكرر) للفصل الرابع (أحكام عامة في المعاشات) من الباب الثالث (في نظام التأمين الاجتماعي على البدلات) ومادة جديدة برقم (٤٥ مكرر ٥) للباب الرابع (في الأحكام العامة والمتنوعة) نصيهما كالتالي :-

الباب الثالث : (في نظام التأمين الاجتماعي على البدلات)

الفصل الرابع : (أحكام عامة في المعاشات)

مادة (٣٣ مكرر) :

أ) تزداد المعاشات القائمة في تاريخ صدور هذا القرار بنسبة ٥٠% اعتباراً من هذا التاريخ.
ب) تزداد المعاشات للحالات الجديدة اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار بنسبة ١٢٠%.

الباب الرابع : (في الأحكام العامة والمتنوعة)

مادة (٤٥ مكرر ٥) :

الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم انضمام إضافي وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)
٣٦	١,٦٨
٣٧	٣,٦٢
٣٨	٥,٦٠
٣٩	٧,٥٩
٤٠	٩,٦٠
٤١	١١,٦٢
٤٢	١٣,٦٢
٤٣	١٥,٥٩
٤٤	١٧,٥٢
٤٥	١٩,٣٨
٤٦	٢١,١٥
٤٧	٢٢,٨٠
٤٨	٢٤,٣٠



محمد حليم



رئيس الهيئة

٢٥,٦٣	٤٩
٢٦,٦٨	٥٠
٢٧,٣٧	٥١
٢٧,٦٣	٥٢
٢٧,٣٩	٥٣
٢٦,٥٤	٥٤
٢٤,٩٥	٥٥
٢٢,٤٩	٥٦
١٨,٩٩	٥٧
١٤,٢٥	٥٨
٨,٠١	٥٩

- يحسب السن في ذكرى الميلاد التالية لتاريخ طلب الانضمام.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح



معتصم أكرم/تأمين السكر والصناعات التكميلية ٢٠٢٢/قرار ١